# حقيقة التفرد في الحديث وكيفيةتعامله

عبدالحسيب*

محمد عرفان **

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، ونشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، قال تعالى: {يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُواأَطِيعُواللَّهَ وَأَطِيعُواالرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِمِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]. وقال تعالى: {وَمَاآتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]

**أما بعد:** قضية التفرد جوهرية في علوم الحديث ومباحثه، فالتفرد يدخل في التصحيح والتضعيف دخولا بينا، ويأخذ دورا أساسا في قبول الرواية أو ردها.

قيل لشعبة: "متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا حدث عن المعروفين مالا يعرف، وإذا أكثر الغلط، وإذا أتهم بالكذب، وإذا روى حديثا غلطا مجتمعا عليه فلم يتهم نفسه فيتركه؛ طرح حديثه، وماكان غير ذلك فرووا [1]عنه

تشكل مسألة التفرد في الرواية عصبا دقيقا يتصل بشكل مباشر بعدد من أنواع علوم الحديث التي تعد من مباحثه الأصلية ك (الحديث الغريب) و(زيادة الثقة) والتي يربط بينها جميعا تفرد الراوي إما بأصل الحديث أو بجزء منه.

فالمشكلة التي سوف أعالج في هذا البحث بإذن الله تعالى وتوفيقه هي:

أ-إبراز الترابط بين أنواع علوم الحديث، وإظهار التكامل فيما بينها، فمنهج التصنيف التقليدي القائم على إفراد كل نوع حديثي بباب خاص، وعنوان مستقل قد يوهم انفصاما بينها، ولا يظهر ترابطها وإتصالها، كما أن بعض المسائل يتفرق الكلام فيها بين أنواع عدة.

---

* باحث الدكتوراه، قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

** باحث الدكتوراه، قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

ب –يكشف البحث منهجية علماء الحديث، ويظهر عمق نظرهم، ودقة أحكامهم، وصوابية القواعد والأسس التي رسموها وساروا عليها، فبينما يظن أن لكل محدث ناقد منهجه الخاص واصطلاحه المتميز، سأبين أن المنهج النقدي واحد، وإن اختلفت العبارات، أو تباينت الألفاظ.

**تعريف التفرد لغة**

قال ابن فارس[٢] ((فرد: الفاء والراء والدال اصل صحيح يدل على وحدة، من ذلك: الفرد هو الوتر)).

فالفرد: مصدر يدل على الوحدة وعدم النظير او القرين. قال الخليل[٣]: ((الفرد: ما كان وحده)).

وقال ابن منظور[٤]: ((الفرد: الذي لا نظير له)). ويقال في الوصف: شيء فرد، وفِرِدٌ، وفرَدٌ، وفارِدٌ، ومنفَرِدٌ، ومتفَرِّدٌ وفريد؛ بمعنىَ واحد.

قال تعالى: ﴿وَنَرِثُهُ مَايَقُولُ وَيَأْتِينَافَرْدًا﴾ [مريم: ٨٠].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[الأنبياء: ٨٩] أي: وحيداً[٥].

قال الجوهري[٦]: ((وثورٌ فَرِدٌ وفارِدٌ وفَرِدٌ وفَرَدٌ وفَريدٌ كلُه بمعنى منفرد. . . )). والجمع: أفرادٌ على القياس، وفُرادى على غير قياس، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[الأنعام: ٩٤].

وأما الفعل: فيستعمل منه الثلاثي المجرَّد، والمزيد: الرباعي والخماسي والسداسي، فيقال: فَرَدَ بالأمر، وأفرَدَ، وتَفَرَّدَ، وانفَرَدَ، واستَفْرَدَ؛ إذا تفرَّدَ به. فالثلاثي المجرد لازمٌ ويمكن أن يتعدَّى بالباء، وأما المزيد فيتعدَّى ببنفسه وبالباء؛ فيقال: استفردَ الشيءَ، وأفرده؛ أي جعله فرداً، ويقال: انفرد به، واستفرد به، وتفرَّد إذا جاء به وحده[٧].

**تعريف التفرد اصطلاحا**

هناك امران لا بد من الإشارة إليهما قبل الخوض في التعريف:

**الأمر الأول**: ليس هناك في كتب علوم الحديث تعريف لمسألة التَّفرُّد بالمفهوم الذي هو مدار هذا البحث، وإنما يجري ذكر التَّفرُّد في كتب العلل والرجال والتواريخ والمشيخات والتخريجات، بالإضافة إلى تناول بعض جوانبه في طي أبحاث مصطلح الحديث.

فهذا المصطلح استعمالي منتشر في كلام المحدثين والنقاد خلال دراستهم لطر الحديث ورجاله، لذا سيكون تعريفنا للتفرد استنتاجيا، حيث قمت بتتبع إطلاق مصطلح (التَّفرُّد) في بعض الكتب واستقرائها، ثم في ضوء النتائج التي أحصل عليها أصوغ التعريف الملائم.

**الأمر الثاني**: إن مفهوم التَّفرُّد بمعناه الاصطلاحي مشابه بشكل كبير لمعناه اللغوي، وهذا شأن كثير من المصطلحات والمفاهيم التي وضعها واستعملها الأئمة المتقدمون، حيث كانت مدلولاتها العرفية مرتبطة أشد الارتباط بمدلولاتها اللغوية، فلم يكن اهتمام الجيل الأول من العلماء والحفاظ منصبا على تحرير هذه المصطلحات وتنميقها وضبطها بقدرما كان اهتمامهم متوجها الى التطبيق والناحية العملية.

وهذا يعود لأسباب:

**السبب الأول**: وضوح هذه المفاهيم في أذهان تلك الطبقة من العلماء والمحدثين، لفم يكونوا بحاجة إلى شرح مرادهم من تلك الإطلاقات والمصطلحات؛ لأنها كانت بمثابة بدهيات ذلك العصر ومسلماته، وكانت بمثابة المعارف والثقافة الشائعة بين طلبة العلم واهله وهم في اوج عصر الرواية والدراية.

**السبب الثاني**: لم تظهر بعد في ذلك الوقت قضية الحديد المنطقية، والتعاريف الجامعة المانعة، او التعاريف التامة، وما يتفرع عنها من التعريف بالجنس والرسم والوصف وغير ذلك، والتي هي في الأصل وافدة على العلوم الشرعية، طارئة عليها، متولدة من علم المنطق.

قال ابن الوزير اليماني[٨]: (( وذكر الحديد المحقَّقَة أمرٌ اجنبيٌ عن هذا الفن، فلا حاجة إلى التطويل فيه)). وهذه الضوابط والحدود انما اهتم بها المتأخرون، وعني به اصحاب الطبقات المتاخرة من العلماء في شتى فروع العلوم الاسلامية – ومنها علم مصطلح الحديث، حتى تبلورت ونضجت لتشكل جزءا من علومنا الإسلامية، ومنهجا متبعا في كل فروع هذه العلوم.

أما المتقدمون فلم يكن هذا باهتمامهم، بل ربما تجوَّزوا في إطلاقاتهم واصطلاحاتهم، ولا يقفون عند حدود الالفاظ تماما بل يتعاملون مع المضمون والجوهر الذي كان واضحا عندهم، حتى إن كثيرا من الحديد والتعريفات التي نقلت عنهم لم يكونوا يقصدون منها الحد الجامع المانع، بل كانوا يصفون حالة أو أمرا معينا، في حين يعتبرها بعض من جاء بعدهم تعريفا ثابتا مستقرا عند هذا الامام ويبالغون في مناقشتها وإيراد الاحتمالات والمداخلات عليها.

لذلك فملاحظة المدلول اللغوي بشكل دقيق سيساعدنا في فهم هذه المصطلحات ودراستها، وفهم كلام الأئمة وتصوراتهم لهذه المفاهيم والمصطلحات.

**السبب الثالث**: أن المصطلحات في أي علم من العلوم لا بد أن تمر بمراحل وشروط معينة حتى تستقر وتنضج تماماً. فتبدأ المصطلحات على شكل إطلاقات وأوصاف تجري من السابقين في هذا العلوم، ثم بعد مرور مدة من الزمن يرتقي هذا الاصطلاح ويستوفي خصائصه من الاطراد والشيوع والانضباط، حتى يستقر عند المتأخرين اصطلاحا واضحا دقيقا لا لبس فيه ولا غموض. وهذا لم يكن قد تحقق بعد في العصر الاول، بل كان ذلك العصر هو بداية استخدام تلك التسميات وشيوع هذه الأوصاف التي استقرت فيما بعد مصطلحات علمية محررة ومضبوطة.

**استقراء مصطلح التفرد**

ومن خلال الإستقراء ظهر لي أن مصطلح (التفرد) قد استعمله العلماء في المعاني التالية:

**أولا**: التفرد المطلق بأصل الحديث، بأن لا يعرف الحديث إلا بهذا الطريق ولا يكون له متابع ولا شاهد.

**ثانيا**: التفرد الواقع في السند أيا كان موقع هذا التفرد، ومنه ما يتفرد به الراوي عن شيخ معين ولا يروي عنه غيره، وقد يعرف هذا الشيخ أو يكون مجهولا.

**ثالثا**: أن ينفرد الراوي بزيادة في سند الحديث أو في متنه، فالزيادة في السند كزيادة الوصل والإرسال، والزيادة في المتن كزيادة لفظة أو جملة.

**رابعا**: مخالفة الراوي لغيره من الرواة، سواء في السند أو في المتن.

**خامسا**: تفرد أهل بلد برواية حديث ولا يعرف الحديث إلا من رواة ذلك البلد.

**سادسا**: التفرد نسخة من السند بأن لا يروي بهذا السند غير هذا الراوي، صحيحة كانت تلك النسخة أو ضعيفة، حجة كان الراوي أم لا.

هذه الحالات الست هي الأستعمالات التي ظهر لي أن المحدثين أطلقوا التفرد عليها، نحن نلاحظة أن كل هذه الحالات يسميها المحدثون (تفردا) بغض النظر عن:

١. حال الراوي المتفرد، فقد يكون إماما ثقة ثبتا حجة، أو ثقة أقل من الأول، أو صدوقا أو ضعيفا أو متهما

٢. حال هذا التفرد من حيث النتيجة، هل هو صحيح مقبول أو ضعيف مردود؟ إلاأن أكثر ما يطلقون عليه التفرد هو الثاني المردود، أو ما به إشكال أو علة.

في ضوء هذه المعاني المستنتجة، وبعد التأمل فيها والنظر في مدلولاتها، يمكننا صياغة تعريف جامع للتفرد.

**التعريف المختار للتفرد**

((التفرُّد: ما يأتي من طريق راوٍ واحدٍ، دون أن يشرَكَهُ غيرُه من الرواة، سواء كان بأصل الحديث او بجزء منه، مع المخالفة أو دونها، بزيادة فيه او بدون زيادة، في المتن او السَّنَد، ثقة ضابطاً كان الرَّوي او دون ذلك)).

**هل يدخل ما ينفرد به الصحابي في قضية التفرد؟**

إن مفهوم التَّفرُّد في جوهره مفهوم حديثى نقدي، قائم على اساس البحث الحديثي في السَّنَد، وهل هو في مقام القبول أو الرد؟ فدلالة (التَّفرُّد) وكينونته داخلة في صلب النظر الحديثي، وفي صلب تصحيح الروايات والاحاديث او ردها وعدم قبولها. وكل تفرد يقع في السند قابل للقبول وللرد، بحسب حال هذا الراوي، وحال الرواية من حيث المخالفة او الزيادة ونحو ذلك، فهل ينطبق هذا على الصحابي؟الذي يفهم من كلام العلماء في مسائل التَّفرُّد وانواعه عدم دخول الصحابة في قضية التَّفرُّد وما يتفرع عنها،

فالحافظ ابن الحنبلي حين عرَّفَ الحديثَ الغريب قال[٩]: ((هو ما نَنفرِدُ بروايته واحدٌ في أيّ موضعٍ كان الانفراد من السند بعد الصحابي. . . )). فقيَّد الغرابةَ بتفرُّد من بعد الصحابي، أما تفرد الصحابي فلا يدخل في الغريب، ولا يُصَفُ حديثُهُ بالغرابة، وبالتالي هو خارجٌ عن مسألة التَّفرُّد.

وقال الملا علي القاري[١٠]: ((وأما انفراد الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس غرابة، إذ ليس في الصحابة ما يوجب قدحاً، فانفراد الصحابي يوجب تعادل تعدد غيره؛ بل يكون ارجح. . . وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد، والصحابة كلهم عدول)).

فقد ذكر ان ثمرة مسألة التَّفرُّد، ومنه الحديث الغريب، انما هو القبول والرد، والصحابة خارجون عن هذا. ثم قال[١١]: ((إذ التحقيق ان عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على أن وحدة الصحابي

لا تصير سببا للغرابة. . . وعبارة ابن الصلاح[١٢] تدل على ان وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة)).

ويقصد بـ (عبارة الشيخ) كلام ابن حجر في النخبة حيث قال[١٣]: ((كأن يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد. . )).

**هل الشاهد أو المتابعة ينفي التفرد أم لا؟**

ان التَّفرُّد هو ما يرويه راوٍ واحدٌ دون ان يكون له متابع، فبمجرد وجود متابعة – تسلح للاعتبار عند المحدثين – انتفى التَّفرُّد، وامتنع الحكم على الرِّواية بكونها تفرداً؛ ألا في استعمالات خاصة سبق بيانها. لكن هل يعامل الشاهد بالنسبة للتفرد كالمتابعة؟؟بمعنى: هل بمجرد وجود شاهد لمتن الحديث بلفظه أو بمعناه، يخرج الحديث عن دائرة التَّفرُّد. ؟؟لنقف اولاً على تعريف كل من المتابعة والشاهد، ثم على الفرق بينهما.

**النوذج التطبيقي للتفرد**

في ضوء التعريف السابق نستطيع أن نقسم التَّفرُّد باعتبارات عدة، كل اعتبار ينظر إلى التَّفرُّد من زاية معينة، ويلحظ فيه جانبا مختلفا عن الآخر، وكل جانب أو اعتبار تدخل فيه زمرة من أنواع علوم الحديث، وعندما نتبين هذه التقسيمات وملاحظها سيتضح لنا بشكل أكبر ترابط هذه الأنواع وتشابكها وتكاملها، لتشكل لنا في النهاية نظرية واحدة متكاملة.

**من حيث التفرد بأصل الحديث والرواية أو بجزء منها**

فالتَّفرُّد بأصل الحديث والرّواية: أن لا يشارك الراوي احدٌ من الرواة في رواية الحديث، أو في رواية جزء منه، او في متابعة له فيه، ويدخل في ذلك: الحديث (الفرد المطلق)، ويدخل فيه أيضاً بعض صور: (الغريب) و (الشاذ) و (المنكر) على اصطلاح المتقدمين كما سياتي.

والتَّفرُّد بجزء من الحديث: أن يكون الحديث مرويا من طرق اخرى لكن ينفرد هذا الراوي بشيء في سنده أو متنه، لم يأت به غيره ممن روى الحديث، ويسمّى (الفرد النسبي).

**فمثال التفرد بجزء في السند**

ما رواه الدارقطني[١٤] من طريق قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع»

**قال الدارقطني**: تفرد به قرة[١٥]، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأرسله غيره عن الزهري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقرة ليس بقوي في الحديث. ورواه صدقة ، عن محمد بن سعيد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يصح الحديث ، وصدقة ، ومحمد بن سعيد ضعيفان ، والمرسل هو الصواب.

رواية قرة بن عبدالرحمن فيها تفرد جزئي، حيث تفرد بوصل الحديث في إحدى طرقه، بينما رواه غيره مرسلا، ورجح الدارقطني الإرسال، وأطلق على رواية قرة أنها (تفرد).

**فمثال التفرد بجزء في المتن**

ما رواه أبوداؤد[١٦] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتفى من ولدها «ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة».

قال أبو داود: الذي تفرد به مالك قوله: «وألحق الولد بالمرأة».

فأطلق أبوداؤد التفرد على زيادة في المتن تفرد بها الإمام مالك.

**من حيث قبول التفرد أو رده**

فالتَّفرُّد بالنظر ألى من حيث النتيجة والحكم عليه، ينقسم إلى:

**١- تفرد مقبول**: حيث يطلق الحكم بقبول هذا الحديث او الرواية اذا تحقق فيها شروط القبول التي نص عليها المحدثون. ويدخل فيه من أنواع علوم الحديث: زيادات الثقات وتفرد الثقة بأصل الحديث إذا لم يكن فيه علة ولا شذوذ.

**٢- تفرد مردود**: حيث يطلق الحكم برد هذا التَّفرُّد واعتباره من انواع الحديث الضعيف. ويدخل فيه الشاذ والمنكر، على مصطلح الجمهور.

**٣- تفرد متردد بين القبول والرد**: فلا يحكم فيه بكم عام بقبول أو رد، بل هو وصف لحالة في الحديث لا علاقة لها بحد ذاتها بالقبول أو الرد، وإنما يرجع القبول والرد لأمور أخرى، فقد يكون مقبولاً وقد يكون مردوداً.

ويدخل فيه من أنوع علوم الحديث: الحديث الفرد والغريب.

**فمثال التفرد المردود**

مارواه الترمذي[١٧] من طريق شبابة بن سوار قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ".

**قال أبو عيسى:** "هذا حديث غريب من قبل إسناده لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة، وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أوجه كثيرة، أنه نهى أن ينتبذ في الدباء، والمزفت. وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة. وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحج عرفة". فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد".

وسئل عن هذا الحديث الإمام أحمد فقال[١٨]: "إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج". كما سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال[١٩]: "هذا حديث منكر لم يروه غير شبابة ولا يعرف له أصل".

قال ابن رجب[٢٠]: " وأما حديث النهي عن الدباء والمزفت فهو بهذا الإسناد غريب جدا، وقد أنكره على شبابة طوائف من الأئمة؛ منهم الإمام أحمد والبخاري وأبوحاتم وابن عدي".

**مثال التفرد المقبول**

مارواه الترمذي[٢١] من طريق همام[٢٢]، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، أن أبا بكر حدثه، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار: لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه، فقال: "يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما"

**قال الترمذي:** "هذا حديث حسن صحيح غريب. إنما يروى من حديث همام تفرد به".

فالترمذي حكم على تفرد همام بالغرابة، لكنه صححه واعتبر الغرابة هنا مقبولة لأن هماما موثق عند أهل الحديث، وهو ممن يحتمل تفرده، ولم يجئ في هذه الرواية بما ينكر عليه أو يخالف فيه غيره.

**التفرد من حيث حال الراوي المتفرد**

فالتَّفرُّد الذي يقع من الراوي يختلف بحسب حاله من العدالة والضبط والإتقان، لك ميز العلماء هذه التَّفرُّدات، وفرقوا بينها من حيث الحكم عليها[٢٣]، وقسموا التَّفرُّد بحسب حال الراوي المتفرد، فقالوا:

١. إما أن يكون التَّفرُّد من امام حافظ ثقة متقن. وأمثلته كثيرة.

٢. وإما ان يكون التَّفرُّد من ثقة عدل لكنه دون الاول من حيث الإتقان والضبط، ويدخل فيه الراوي الصدوق، ومن لا بأس به.

**مثاله**

ما رواه الترمذي[٢٤] من طريق عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة قالت: "كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم القميص".

**قال الترمذي:** هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به، وهو مروزي.

أطلق الترمذي هنا (التفرد) على رواية عبد المؤمن بن خالد وهو صدوق[٢٥].

٣. واما أن يكون التفرد من راو ضعيف تكلم فيه من حيث عدالته، او ضبطه، او تغيُّره، أو اختلاطه، ويدخل فيه ايضا المجهول ومستور الحال، وكذا يدخل فيه المتروك والمتهم ومنكر الحديث، واكثر ما تقع التَّفرُّدات من قبل هؤلاء.

**مثاله**

الحديث الذي رواه الإمام الدار قطني في سننه[٢٦] بسنده عن حجاج[٢٧]، عن أبي إسحاق[٢٨]، عن الحارث، عن علي، قال: «كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ».

**قال الدارقطني:** "تفرد به حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه".

وبناءً على هذا التقسيم فرقوا في الحكم على هذا التَّفرُّد، فقالوا: ما تفرد به الامام الحافظ المتقن فصحيح مقبول، بشرط ان لا يكون مخالفا لمن هو اوثق منه او اكثر منه عددا، وان لا نقف في روايته على وهم او خطا ربما يقع فيه. وما تفرد به الثّقَة الأقل ضبطا أو الصدوق فهو دون الأول في الصحة لكنه لا ينزل عن حكم الحسن، مع مراعاة عدم المخالفة أو الوهم أيضاً. وما تفرد به الضعيف والمجروح فهو مردود.

قال ابن الصلاح[٢٩]: (( إذا انفردالراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذا مردودا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وشبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة. وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح.

## من حيث وجود المخالفة في التفرد أو عدم وجودها

هذا جانب مهم في قضية التَّفرُّد، وسبب الاشكال هو في تحديد حقيقة المخالفة وماهيتها وزاوية النظر إليها. والمخالفة تقع في الحديث الذي تعددت طرقه ورواياته، حيث ينفرد راوٍ من الرواة بشيء في الحديث لا يرويه غيره ممن روى أصل الحديث، بل يتفقون على خلا روايته وعدم متابعته فيما رواه، سواء كان ذلك في السَّند أو في المتن.

**مثاله**

مارواه الطبراني في المعجم الأوسط[٣٠] من طريق أَبَانِ بْنِ يَزِيدَ[٣١]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِي الْمَكِّيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا صَلَّى ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِي، فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ تَحِيَّةَ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا؟ فَتَلَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»

**قال الطبراني:** لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا أَبَانُ، تَفَرَّدَ بِهِ سَهْلٌ.

قال الدار قطني في العلل[٣٢]: الراجح هو الموقوف لأن إبراهيم بن أبي داود لم يذكر في روايته هذه عن النبي – عليه السلام –, ولكن قول ابن عمر–: "وزدت فيها"، أي في التحيات ما يدل على أنه أخذ ذلك عن غيره، غير أبيه عمر بن الخطاب؛ لأنه خالفه فيه، فتعين أن يكون أخذ الزيادة من غيره، وهو إما النبي – عليه السلام –، وإما أبو بكر الصديق – رضي الله عنه. فأطلق الطبراني على التفرد لأن خالف أبان الذي أوثق منه.

**ويمكن القول**

إن التَّفرُّد الذي يقع من الراوي إما أن يكون مخالفا لغيره من الرواة، أو موافقا لهم من حيث الأصل. فإن وافق باقي الرواة في رواياتهم لكنه تفرد بطريق، أو تفرد من بين أهل بلد معين أو نحو ذلك فهو صحيح مقبول، ويدخل فيه الفرد النسبي.

وأن خالف غيره من الرواة فإن التَّفرُّد عندئذٍ يدخل في الشذوذ أو النكارة.

**خاتمة البحث**

إن الباحث قد توصل من خلال البحث إلى النتائج التالية:

١. أن التفرد مظنة العلة وليس دليل العلة وكون الحديث غريبا لا يقتضي تضعيفا ولا تصحيحا.

٢. أن مقياس القبول والرد في تفرد الراوي ليس كونه ثقة أو تضعيفا فحسب، بل لهم في كل حديث تفرد به الراوي نقد خاص حسب القرائن التي تصاحب التفرد.

٣. أن الراوي المتفرد بالحديث قد لا يكون بدرجة من الضبط ولا يقبل تفرد لكن يوجد للحديث المتابعات والشواهدفيرتقي الحديث إلى درجة الصحيح أو الحسن. .

٤. كثيرا ما تهمش مسئلة التفرد في نظر الحديثي عند المتأخرين وخاصة المعاصرين، فلا اعتبار لهم عندهم في الغالب، طالما أن الراوي المتفرد ثقة أو صدوق، وبالتالي يصحح الحديث أو يضعف حسب حال راويه، بينما ظهر لنا أهمية هذه القضية عند الحفاظ النقاد، وما تشغله من مساحة في النقد الحديثي، فكم من حديث تفرد به ثقة أو صدوق ردّ لعدم احتمال التفرد منه أو لأمور أخرى متعلقة بتفرده.

## الهوامش

(١)زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ –شرح علل الترمذي، ١/ ١١٣

(٢)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩ – ١٩٧٩، مادة [فرد]، عدد المجلدات: ٦، ٥٠٠/٤

(٣)الفراهيدي، خليل بن أحمد ، ترتيب كتاب العين، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣، رقم الطبعة: ١، ١٣٨٢/٣، مادة [فرد].

(٤) ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت (٣٣١/٣) مادة [فرد].

الأصفهاني، حسين بن محمد الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، المحقق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم – الدار الشامية، سنة النشر: ١٤٣٠ – ٢٠٠٩، رقم الطبعة: ٤، (٦٢٩) مادة [فرد]..

(٦) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر: ١٩٩٠، ٥١٨/٢ مادة [فرد].

(٧) الجوهري، الصحاح (٥١٩/٢) ، الزبيدي، تاج العروس، الناشر: طبعة الكويت، رقم الطبعة: ٢، (٤٨٤/٨) مادة [فرد].

(٨)الوزير، النظار محمد بن إبراهيم ، تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار،الناشر:دار ابن حزم بيروت، الطبعة الاولى ١٤٢٠ هـ المسألة (١٣) تعريف الحديث الحسن ١٤٧/١

(٩) رضي الدين محمد بن ابراهيم بن يوسف ابن الحنبلي، قفو الأثر ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، عدد المجلدات: ١(٤٧)

(١٠)الهروي، علي بن سلطان محمد القاري، شرح شرح النخبة، تعليق: محمد نزار تميم ـ هيثم نزار تميم،تاريخ النشر ١٤٢٧،الصفحة ٢٣٣

(١١) اليضاً٢٣٤

(١٢) يقصد تعريف ابن منده الذي نقله ابن الصلاح كما بين هو في سياق الكلام.

(١٣) الملا علي قاري ، شرح شرح النخبة ٢٣٥

(١٤) الدارقطني، سنن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، المحقق، شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م كتاب الصلاة(١/ ٤٢٧) ٨٨٣

(١٥) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل بن ناشرة المعافرى المزنيالمصريا، سئل يحيى بن معين عن قرة بن عبد الرحمن فقال ضعيف الحديث، نا عبد الرحمن قال سألت أبي عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل فقال ليس بقوي، نا عبد الرحمن قال سئل أبو زرعة عن قرة بن حيوئيل فقال الا حاديث التى يرويها مناكير. وقال ابن حجر: "صدوق له مناكير. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م(٧/ ١٣٢) ٧٥٣. الحافظ ابن حجر، تقريب التهذيب، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: دار الرشيد – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ (١/ ٤٥٥) ٥٥٤١.

(١٦) أبو داود، سنن، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م كتاب اللعان،٢٢٥٩

(١٧) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م٢/ ٦٤٤

(١٨) رواه عنه العقيلي في الضعفاء، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، رقم الطبعة: الأولى٢/ ١٩٥

(١٩) ابن أبي حاتم، علل، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ،٢/ ٤١٦

(٢٠) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، ١/ ٤٤٢-٤٤٣

(٢١) الترمذي، سنن، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م/ ٥/ ١٢٩) ٣٠٩٦

(٢٢) همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ثقة ربما وهم من السابعة مات سنة أربع أو خمس وستين. الحافظ ابن حجر، تقريب التهذيب(١/ ٥٧٤) ٧٣١٩.

(٢٣) ابن رجب، شرح علل الترمذي (٧١٩/٢) وما بعدها.

(٢٤) الترمذي، سنن، (٥/ ١٢٩) ٣٠٩٦.

(٢٥) عبد المؤمن بن خالد الحنفي أبو خالد المروزي القاضي لا بأس به من السابعة الحافظ ابن حجر، تقريب التهذيب(١/ ٣٦٦) ٤٢٣٦.

(٢٦) الدارقطني، سنن، (١/ ١٣٣) ٢٥٤.

(٢٧) حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين. الحافظ ابن حجر، تقريب التهذيب(١/ ١٥٢) ١١١٩. الذهبي، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م ٤٥٨/١

(٢٨) عبد الله بن ميسرة الحارثي أبو ليلى الكوفي أو الواسطي ضعيف كان هشيم يكنيه أبا إسحاق وأبا عبد الجليل وغير ذلك يدلسه من السادسة. الحافظ ابن حجر، تقريب التهذيب(١/ ٣٢٦) ٣٦٥٢.

قال الذهبي: واه، الذهبي، الكاشف، المحقق: محمد عوامة – أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية

- مؤسسة علوم القرآن، سنة النشر: ١٤١٣ – ١٩٩٢، ٦٠٢/١

(٢٩) تقي الدين ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح ، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٧٩

(٣٠) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة (٣/ ١٠٣) ٢٦٢٥

(٣١) ثقة له أفراد من السابعة، ابنحجر، تقريبالتهذيب(١/ ٨٧) ١٤٣

(٣٢) الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، العلل، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة - الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م،٤/ ٧٧